

الذريعة إلى اصول الشريعة

[561] أشار إليه: (هذا الكتاب سماعي من فلان)، فجرى ذلك مجرى أن يقرأه عليه ويعترف (1) له به (2) في علمه بأنه حديثه وسماعه، فإن كان ممن يذهب إلى العمل بأخبار الآحاد، عمل به، ولا يجوز أن يقول: (حدثني) ولا (أخبرني) ولا (سمعت) كما لا يقول فيما هو أقوى من المناولة، وهو أن يقرأ ذلك عليه، ويعترف له به. والمناولة أقوى من المكاتبة، لان المكاتبة هو أن يكتب إليه و (3) هو غائب عنه إن الذي صح من الكتاب الفلاني هو سماعي. فأما (4) الاجازة، فلا حكم لها، لان ما للمتحمل أن يرويه، له ذلك أجازته له أو لم يجزه، وما ليس له أن يرويه، محرم عليه مع الاجازة وفقدتها. وليس لاحد أن يجرى الاجازة مجرى الشهادة على الشهادة، في أنها تفتقر (5) إلى أن يحملها * شاهد الاصل لشاهد الفرع، وذلك أن الرواية بلا خلاف لا يحتاج فيها إلى ذلك وأن الراوي يروي مما سمعه وإن لم يحمله، والرواية تجرى (6) مجرى شهود الاصل في أنهم يشهدون وإن لم يحملوا. وأما من يفصل في

1 - الف: يعتر. * 2 - ب: - به. 3 - الف: -
و. * 4 - ب: واما. 5 - ج: يفتقر. * 6 - ج: يجرى. (*)